الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول
للراهن لانه ينكر الايفا بماله ولو اختلفا في قدر ما امر بالرهن به فالقول
للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر
الدين وقيمة الرهن شرح كلية ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق
على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن
البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفا والا لا يباع الا برضاه ولو مات
المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا دينه نفسه ويرد الرهن ليصل
الى كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا
ولورثته اي وكذا لورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضا دينه كمورثه فان طلب
غرما المعير من ورثته بيعه فانه به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن
كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية
المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه
ملكه برح فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره والرهن
الباقي بالاتلاف رهن بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط
منه شي والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعورا
عينه سقط نصف دينه عند قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما
اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير
موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر
وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين
خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن بجنايته اي الرهن
على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولا يكون القصاص الا في النفس
فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت
على المال فيباع كما لو جنى على اجنبي اذ هما اجنبيان لتباين الاملاك زيلعي

ولو

ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى ماية فقتله رجل
وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي الماية قضا لحقه ولا يرجع
على الراهن بشي كموته بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط
الدين بخلاف نقصان العين اذا كان الرهن باقيا
ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه اي العبد
المذكور بماية بامر الراهن قبض الماية قضا لحقه ورجع بتسعماية لانه
لما اذن له ببيعه بماية
كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته ماية فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد
ان شا افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في البرهان
من المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فالصحيح ترك التفريع
ولو جنى الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشي ولا
يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن
من الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من
قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط
الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان
ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا
دفعه الراهن ويخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية
الدابة فهدر وصيرت كانه هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية ولو مات
الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو الورثة
صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة انتهى
فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف

كما اذا اشتراه وباعه بنفسه م

لعله

كان الدين باقيا وقدر

الصواب استقاطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)